

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

---

Addis Ababa, ETHIOPIA P.O. Box 3243 Telephone: +251-115517700 Fax: +251-115517844  
website: [www.au.int](http://www.au.int)

---

المجلس التنفيذي  
الدورة العادية التاسعة والثلاثون  
27 سبتمبر – 1 أكتوبر 2021  
أديس أبابا، إثيوبيا

الأصل : إنجليزي

EX.CL/1293(XXXIX)Annex

تقرير عن الآثار المالية لمقترحات المفوضية  
بشأن مشروع لوائح ونظم العاملين

## أولاً. مقدمة

1. وفقاً لقواعد إجراءات اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية، عقدت المفوضية، بالتشاور مع هيئة المكتب، الدورة الوزارية الاستثنائية الخامسة للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية يومي 13 و14 يونيو 2021 لبحث مختلف مشاريع الصكوك القانونية.
2. تتألف اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية من وزراء العدل والمدعين العامين أو حراس الأختام والوزراء المسؤولين عن حقوق الإنسان والمسائل الدستورية وسيادة القانون أو وزراء أو سلطات أخرى معتمدة حسب الأصول من قبل حكومات الدول الأعضاء.
3. بحثت الجلسة مشروع لوائح ونظم عاملي الاتحاد الأفريقي المعدلة ضمن مشاريع صكوك قانونية أخرى.
4. أثناء بحث مشاريع الصكوك القانونية، قدمت المفوضية مقترحات بشأن بعض المواد في مشروع لوائح ونظم العاملين وأحالت اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية المقترحات إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها بما يتماشى مع مقرر المجلس التنفيذي رقم EX.CL/Dec.1107(XXXVIII). وعليه، تقدم المفوضية تقريراً عن الآثار المالية المحتملة لهذه المقترحات على الدول الأعضاء.
5. استجابة لطلب وزراء العدل، تلخص المفوضية أدناه مشاريع مقترحات المفوضية وآثارها المالية.

## ثانياً. التعديلات التي اقترحتها المفوضية

6. قدمت نائبة الرئيس خلال اجتماع اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية التعديلات الأربعة (4) التالية المقترحة على لوائح ونظم العاملين

## (أ) مراجعة المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى ذات الصلة (المادة 5 (ب))

7. ينص مشروع النظم على مراجعة المرتبات والمزايا كل خمس (5) سنوات، باستثناء بدل السكن وبدل تسوية المقر وبدل غير المقيمين، وهي بدلات ينبغي مراجعتها كل ثلاث (3) سنوات ما لم يتقرر خلاف ذلك.
8. طلب التعديل المقترح للبند تخفيض فترة مراجعة مرتبات ومزايا موظفي الاتحاد الأفريقي من خمس (5) سنوات إلى ثلاث (3) سنوات بما يتماشى مع أفضل الممارسات في المنظمات الدولية المماثلة ومراجعة بدل السكن وبدل تسوية مقر العمل وبدل غير المقيمين من ثلاث (3) سنوات إلى سنة واحدة (1)، بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية. واستشهدت بالاتحاد الأوروبي، حيث تقدم المفوضية الأوروبية على أساس سنوي تقريراً إلى مجلس الاتحاد الأوروبي عن تحديد معدل البدلات على أساس الظروف المعيشية. وبالمثل، يقوم البنك الأفريقي للتنمية بمراجعة مستوى أجور القيادة والموظفين المهنيين سنوياً، فيما تقوم المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بمراجعة دورية لجدول أجور الموظفين.
9. الآثار المالية: لا يترتب على الاقتراح أي آثار مالية لأن الوضع الراهن ينطوي على العملية نفسها حيث يتم إجراء مراجعة المرتبات كل ثلاث (3) سنوات. وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة الأخيرة التي أجرتها مجموعة "بيرشز" قد أوصت بأن تقوم مفوضية الاتحاد الأفريقي بمراجعة رواتب

عاملها كل ثلاث (3) سنوات والبدلات على أساس سنوي لتتماشى وتتوافق مع المنظمات الدولية الأخرى. تتماشى مراجعة الرواتب مع هدف المنظمة المتمثل في استقطاب أفضل الموظفين واستبقائهم وتحفيزهم وبالتالي تعزيز أعلى المعايير والأداء الأمثل.

10. تجدر الإشارة إلى ضرورة مراجعة مرتبات الموظفين كإجراء قانوني واجب لتقييم ما إذا كانت الأجور المدفوعة للموظفين كافية عند مقارنتها بضغوط التضخم التي يتعرض لها الموظفون في مقر العمل. لا يستلزم النظر في مراجعة المرتبات بالضرورة زيادة المرتبات لأن الزيادة سيسترشد فقط بنتائج دراسة جدول المرتبات التي ستعرض على الدول الأعضاء أثناء المراجعة.

11. سيؤدي عدم مراعاة المرتبات على النحو المناسب إلى توسيع الفجوة في المرتبات مع المنظمات المماثلة. وعلى المدى الطويل ستتطلب إعادة موازنتها مع المنظمات المماثلة تكاليف باهظة. لذلك، فإن من المعقول منح زيادات طفيفة بشكل دوري.

#### ب) الحد الأقصى لسن الطفل – بدل التعليم (المادة 17، 23.1 (1) (ب))

12. ينص مشروع النظم على أنه يتم دفع بدل التعليم لمُعالي المعينين السياسيين المؤهلين والمعينين الخاصين والموظفين النظاميين غير المتزوجين والمتفرغين للدراسة في مؤسسة تعليمية رسمية، شريطة ألا يزيد أعمارهم على واحد وعشرين (21) عامًا. وينطبق ذلك على الموظفين الذين تم تعيينهم بعد 1 يوليو 2003.

13. ينص التعديل المقترح للبيد على أن الاتحاد الأفريقي يدفع بدل التعليم لجميع معالي الموظفين المؤهلين حتى سن الأربعة والعشرين (24)، بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية. واستشهدت بالأمم المتحدة حيث تُدفع منحة للطفل حتى نهاية السنة الرابعة من الدراسات الجامعية. وبالنسبة للاتحاد الأوروبي، يستمر دفع البديل حتى يكمل الطفل تعليمه أو في نهاية الشهر الذي يبلغ فيه الطفل سن الستة والعشرين (26) أو أيهما يأتي أولاً. وفي المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، تتوقف منحة التعليم في نهاية العام الذي يبلغ فيه الطفل المعال عامه الرابع والعشرين (24).

14. الأثار المالية: ستترتب على اقتراح المفوضية زيادة الحد الأدنى لسن الأطفال المؤهلين تكلفة إضافية قدرها 3,578,349.22 دولاراً أمريكياً على الدول الأعضاء.

السنة	النفقات العلية
2018	4,182,300.07
2019	3,976,720.93
2020	3,952,409.62
2021	2,201,966.65
متوسط الإنفاق السنوي من 2018 إلى 2021	3,578,349.22

15. في حين أن للاقتراح آثار مالية، ينبغي للدول الأعضاء أن تلاحظ أيضاً أن الاقتراح سيوفر تعليمًا جيدًا للمستفيدين وسيسمح لهم بإكمال تعليمهم خلال الفترة المحددة.

16. ينبغي أن تطمئن الدول الأعضاء إلى أن البديل سيدفع فقط حتى يحصل المستفيد على الدرجة الجامعية الأولى على ألا يتجاوز سن الـ 24 كحد أقصى.

#### ج) أيام الإجازات المتراكمة (المادة 47-2 (د)):

17. ينص مشروع النظم على أنه بالنسبة للمسؤولين المنتخبين المؤهلين وجميع فئات الموظفين، لا يجوز تراكم الإجازة السنوية المرخلة إلى ما يزيد على خمسة وأربعين يوماً (45) يوم عمل عند نهاية المسار الوظيفي للعامل. ويسقط الحق في أي رصيد يزيد على عدد الأيام المنصوص عليه عند انتهاء خدمة المسؤول المنتخب المؤهل والمعين الخاص والموظف.

18. ينص التعديل المقترح على البند على ضرورة الإبقاء على ما نصت عليه لوائح ونظم العاملين لعام 2010، حيث يحق للموظف الذي تراكمت له إجازة سنوية أن يُدفع له بدلاً من ذلك مبلغ من المال يساوي عدد أيام الإجازة المتراكمة لمدة أقصاها مائة وعشرة (110) أيام عمل للموظفين النظاميين وستة وخمسين (56) يوم عمل للموظفين من ذوي العقود القصيرة الأجل. في المقابل، اقترحت نائبة الرئيس تطبيق 90 يوماً على الموظفين الجدد بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية المعمول بها في المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا. وأشارت إلى ممارسة الأمم المتحدة حيث يجوز للموظفين من ذوي العقود المحددة المدة تجميع وترحيل ما يصل إلى ستين (60) يوم عمل من الإجازة السنوية. في البنك الأفريقي للتنمية، يصل إجمالي أيام الإجازة السنوية المتراكمة التي يمكن ترحيلها إلى ستين (60) يوماً. في المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، تنص اللوائح على أنه يحق للموظف الذي تراكمت له إجازة سنوية وقت انتهاء خدمته أن يُدفع له بدلاً من ذلك مبلغ من المال يساوي عدد أيام الإجازة المتراكمة لمدة أقصاها تسعين (90) يوم عمل.

19. الآثار المالية: لا يترتب على اقتراح المفوضية أي التزام مالي، حيث إن الاقتراح يوائم لوائح ونظم العاملين المنقحة مع الممارسة الحالية على النحو المبين في المادة 3.47 (ب) من نظم ولوائح العاملين المعمول بها والتي تنص على أن "الإجازة المتراكمة لا تتجاوز مائة وعشرة (110) أيام عمل للموظفين النظاميين".

20. لا يترتب على الاقتراح أي تكاليف إضافية بالنسبة للدول الأعضاء.

#### د) سن التقاعد الإلزامي (المادة 1.88):

21. ينص مشروع النظم على أنه، باستثناء المسؤولين المنتخبين والمعنيين الخاصين والسياسيين، لا يُحتفظ بأي موظف (نظامي أو من أصحاب العقود المحددة الأجل أو التعيينات المحدودة المدة) في خدمة الاتحاد بعد بلوغ سن الستين (60) بعد اليوم الأخير من الشهر الذي يحتفل فيه الموظف بعيد ميلاده الستين (65)

22. ينص التعديل المقترح على البند على ضرورة رفع سن التقاعد إلى ثلاثة وستين (63) عاماً تماشياً مع الممارسة المتبعة في المنظمات الدولية المماثلة الأخرى. وكبديل، يمكن تحديد سن التقاعد عند ستين (60) عاماً مع تمديد استثنائي لمدة اثني عشر (12) شهراً مرتين بما يتماشى مع لوائح ونظم العاملين الحالية وأفضل الممارسات الدولية. واستشهدت بالممارسة الحالية في الأمم المتحدة حيث تنص لوائح صندوق المعاشات التقاعدية المشتركة للموظفين على أن سن التقاعد سيكون خمسة وستين (65) عاماً. في الاتحاد الأوروبي، يبلغ سن التقاعد أيضاً خمسة وستين (65) عاماً، بينما يبلغ سن استحقاق المعاش التقاعدي سنة وستين (66) عاماً. في المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، يتقاعد الموظفون من الخدمة في سن الستين (60). ومع ذلك، يجوز لرئيس مفوضية المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا أن يقرر الاحتفاظ بهم بموجب عقد لا تتجاوز مدته التراكمية الفصول خمس (5) سنوات.

23. الآثار المالية: يمكن تقسيم الاقتراح كما قدمته المفوضية إلى خيارين:

(أ) إذا تم الإبقاء على النظم الحالية، حيث يتم التقاعد عند بلوغ سن الستين (60) ويمكن إضافة سنتين بموافقة رئيس المفوضية في ظروف استثنائية وعلى أساس الحاجة فإن هذا الوضع لا ينطوي على أي آثار مالية بالنسبة للدول الأعضاء.

(ب) رفع سن تقاعد الموظفين إلى ثلاثة وستين (63) عاما ماشيا مع الممارسة المتبعة في المنظمات الدولية المماثلة.

24. بالإضافة إلى ذلك، سيكون عدد الموظفين المعنيين خلال الفترة من 2021 إلى 2024 ثمانية وستين (68) موظفًا من أصل أكثر من 1300 موظف حيث من المقرر أن يتقاعد كل عام العدد التالي من الموظفين:

السنة	عدد الموظفين المتقاعدين
2021	9
2022	16
2023	22
2024	21

25. في كلا الخيارين، فإن رفع سن التقاعد يعني تأجيل المغادرة وتكلفة نهاية الخدمة للموظفين المعنيين.

26. سيستمر الموظفون الذين سيتم تمديد سنهم التقاعدي في تقديم الخدمة إلى الاتحاد، ولا يؤثر استمرار عملهم في المناصب الإدارية في الغالب بأي شكل من الأشكال على مشاركة الشباب في خدمة الاتحاد على النحو المنصوص عليه في مقرر المجلس التنفيذي رقم EX.CL/Dec.1107(XXXVIII) الذي يقضي بضرورة " منح الأفضلية للشباب في شغل المناصب دون م3 دون الإخلال بإجراءات الترقية الداخلية بما يتماشى مع لوائح ونظم عاملي الاتحاد الأفريقي".

### ثالثاً. الخلاصة

27. من أجل جذب أفضل المواهب الأفريقية في جميع أنحاء القارة وعملا بمقرر المجلس التنفيذي رقم EX.CL/Dec.1107 (XXXVIII) الصادر في فبراير 2021 حيث طلب المجلس التنفيذي من اللجنة الفنية المتخصصة بحث لوائح ونظم العاملين مع مراعاة مسألة شروط خدمة الموظفين بما في ذلك ترقية وتدرج الموظفين وكذلك استحقاقات وبدلات الموظفين التنافسية والقابلة للمقارنة مع المنظمات الدولية الأخرى على النحو المنصوص عليه في المادة 20 (12) من النظام الأساسي للمفوضية.

28. ينبغي إيلاء اعتبار كبير لحقوق الموظفين المكتسبة على أساس شروط الخدمة التي مُنحت لهم عند بداية التزامهم التعاقدية مع الاتحاد. تود المفوضية أن تلاحظ أن إسقاط بعض الحقوق المكتسبة التي تعتبر مبدأ أكدت عليه مختلف المحاكم الدولية، قد يؤدي إلى رفع دعاوى قانونية ضد الإدارة مع ما سببته على ذلك من آثار مالية كبيرة. ومن ثم، تتناشد المفوضية الدول الأعضاء تجنب أي إجراءات قانونية قد تترتب عليها آثار مالية إضافية على الدول الأعضاء وتعرق عملية الإصلاح.

29. بناءً على ذلك ولتقليل الآثار المالية إلى حد أقصى وتجنباً للإجراءات القانونية، تطلب المفوضية من المجلس التنفيذي اعتماد المقترحات الأربعة (4) كجزء من الأحكام ذات الصلة من لوائح ونظم العاملين على النحو التالي:

**(أ) مراجعة المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى ذات الصلة (المادة 5 (ب))**

**المادة المنقحة الحالية:**

أخذاً في الاعتبار طبيعة المهام والمسؤوليات، يقترح الرئيس على أجهزة صنع السياسة، لمدة عام مسبقاً، إجراء دراسة حول مراجعة المرتبات والمزايا (استناداً إلى مراجع الأسواق المقارنة) كل خمس (5) سنوات، باستثناء بدل السكن وبدل تسوية المقر وبدل غير المقيمين، وهي بدلات ينبغي مراجعتها كل ثلاث (3) سنوات ما لم يتقرر خلاف ذلك.

**التغيير المقترح:**

أخذاً في الاعتبار طبيعة المهام والمسؤوليات، يقترح الرئيس على أجهزة صنع السياسة، لمدة عام مسبقاً، إجراء دراسة حول مراجعة المرتبات والمزايا (استناداً إلى مراجع الأسواق المقارنة) كل ثلاث (3) سنوات، باستثناء بدل السكن وبدل تسوية المقر وبدل غير المقيمين، وهي بدلات ينبغي مراجعتها كل سنة (1) ما لم يتقرر خلاف ذلك.

**(ب) الحد الأقصى لسن الطفل – بدل التعليم (المادة 17، 23.1 (1) (ب))**

**المادة المنقحة الحالية:**

المادة 23 (ط) (ب)

بدل التعليم

1.23 (1) يُدفع بدل التعليم للمعنيين السياسيين المؤهلين والمعنيين الخاصين والموظفين النظاميين المدرجين في الهيكل المعتمد وفي الميزانية عن كل طفل معال مؤهل غير متزوج ومتفرغ للدراسة في مؤسسة تعليمية رسمية، شريطة ألا يقل عمر هذا الطفل عن ثلاث (3) سنوات ولا يزيد على:

(ب) واحد وعشرين (21) عامًا بالنسبة للموظف المعين بعد 1 يوليو 2003.

**التغيير المقترح:**

المادة 1.23 (ب)

بدل التعليم

1.23 (1) يُدفع بدل التعليم للمعنيين السياسيين المؤهلين والمعنيين الخاصين والموظفين النظاميين المدرجين في الهيكل المعتمد وفي الميزانية عن كل طفل معال مؤهل غير متزوج ومتفرغ للدراسة في مؤسسة تعليمية رسمية، شريطة ألا يقل عمر هذا الطفل عن ثلاث (3) سنوات ولا يزيد على:

(ب) أربعة وعشرين (24) عامًا بالنسبة للموظف المعين بعد 1 يوليو 2003.

**ج) أيام الإجازات المترجمة (المادة 2-47-د):**

**المادة المنقحة الحالية:**

2-47 - استحقاقات الإجازة السنوية

عملا بأحكام المادة 7:

(د) بالنسبة للمسؤولين المنتخبين المؤهلين والمعنيين السياسيين المؤهلين والمعنيين الخاصين وجميع فئات العاملين، لا يجوز تراكم الإجازة السنوية المرحّلة إلى ما يزيد على خمسة وأربعين (45) يوم عمل عند نهاية المسار الوظيفي للعامل ويسقط الحق في أي رصيد يزيد على عدد الأيام المنصوص عليه عند انتهاء خدمة المسؤول المنتخب المؤهل والمعين الخاص والموظف.

**التغيير المقترح:**

2-47 - استحقاقات الإجازة السنوية

عملا بأحكام المادة 7:

(د) بالنسبة للمسؤولين المنتخبين المؤهلين والمعنيين السياسيين المؤهلين والمعنيين الخاصين وجميع فئات العاملين، لا يجوز تراكم الإجازة السنوية المرحّلة إلى ما يزيد على مائة وعشرة (110) أيام عمل عند نهاية المسار الوظيفي للعامل ويسقط الحق في أي رصيد يزيد على عدد الأيام المنصوص عليه عند انتهاء خدمة المسؤول المنتخب المؤهل والمعين الخاص والموظف.

**د) سن التقاعد الإلزامي (المادة 1-88)**

**المادة المنقحة الحالية:**

المادة 88

التقاعد الإلزامي

1-88 (أ) باستثناء المسؤولين المنتخبين والمعنيين الخاصين والسياسيين، لا يُحتفظ بالموظفين (النظاميين أو أصحاب العقود المحددة الأجل أو التعيينات المحدودة المدة) في خدمة الاتحاد بعد بلوغ سن الستين (60) بعد اليوم الأخير من الشهر الذي يحتفل فيه الموظف بعيد ميلاده الستين (60)

**التغيير المقترح:**

المادة 88

التقاعد الإلزامي

باستثناء المسؤولين المنتخبين والمعنيين الخاصين والسياسيين، لا يُحتفظ بالموظفين (النظاميين أو أصحاب العقود المحددة الأجل أو التعيينات المحدودة المدة) في خدمة الاتحاد بعد بلوغ سن الستين (60) بعد اليوم الأخير من الشهر الذي يحتفل فيه الموظف بعيد ميلاده الستين (60)

(ب) يجوز للرئيس أو السلطة المختصة لأي جهاز آخر، في حالات استثنائية تملئها ضروريات العمل، منح موظف متقاعد عقدا مدته أحد عشر شهراً استناداً إلى أدائه المرضي في تقييمه السابق والحاجة لكفالة خدماته. ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف إعادة تجديد العقد المذكور أكثر من مرة واحدة.

### في البديل:

المادة 88

التقاعد الإلزامي

1-88 باستثناء المسؤولين المنتخبين والمعينين السياسيين والمعينين الخاصين، لا يجوز الاحتفاظ بأي موظف في خدمة الاتحاد عند بلوغه سن الثانية والستين (62) بعد اليوم الأخير من الشهر الذي يحتفل فيه الموظف بعيد ميلاده الثانية والستين (62).



**AFRICAN UNION UNION AFRICAINE**

**African Union Common Repository**

**<http://archives.au.int>**

---

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

---

2021-09-27

# Report on the Financial Implication of the Commission's Proposals on the Draft Staff Regulations and Rules (SRR)

DCMP

---

<https://archives.au.int/handle/123456789/10342>

*Downloaded from African Union Common Repository*